

### اتفاقية بحيرة تشاد

- إن جمهورية الكاميرون الفيدرالية ، وجمهورية تشاد ، وجمهورية النيجر وجمهورية نيجيريا الفيدرالية .
- بعد الإطلاع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 يناير 1945 .
  - وبعد الإطلاع على قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة المتعلق بالتعاون الدولي في مراقبة وتنمية المياه خاصة المواد أرقام 417XVII بتاريخ 02 يناير 1952 ، و 533XVIII بتاريخ 02 أغسطس 1954 و 599XXX بتاريخ 03 مايو 1956 ، و 675XXXV بتاريخ 02 مايو 1958 .
  - وبعد الإطلاع على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 25 مايو 1963 .
  - واعترافاً بالحاجة إلى توحيد المبادئ من أجل إستغلال حوض بحيرة تشاد لأهداف اقتصادية بما فيها إدارة المياه .
  - وإعتباراً لأن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية فقد قررت تنسيق وتكثيف تعاونها لتحقيق حياة أفضل للشعوب الإفريقية .
  - وبما أن المشاريع التي أعدتها الدول الأعضاء لإستغلال مياه حوض بحيرة تشاد تهدف إلى المحافظة على مياه حوض بحيرة تشاد وبالتالي إستغلاله من قبل الدول الأعضاء ، فإنه من الأجدر إنشاء لجنة يكون هدفها إعداد القواعد العامة وضمان تطبيقها الفعلي ودراسة المشاريع التي تعدها الدول الأعضاء وإعداد مخطط بغية إنجاز دراسات وأعمال في حوض بحيرة تشاد ، وبصفة عامة تأمين الإتصال بين الدول الأعضاء عازمين على إبرام إتفاقية بغية الوصول إلى الأهداف المبينة أعلاه .

#### فقد إتفقوا على ما يلي

##### المادة ( 1 )

لقد أنشئت بموجب هذه الإتفاقية لجنة بحيرة تشاد ، ويشار إليها فيما بعد باللجنة .

##### المادة ( 2 )

إن النظام الأساسي المرفق بالإتفاقية هو جزء من هذه الإتفاقية .

**المادة (3)**

- 1- هذه الإتفاقية ستخضع للمصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء .
- 2- تقدم الوثائق بعد المصادقة عليها إلى الحكومة التشادية ، التي تقوم بدورها بإخطار الدول الأعضاء .
- 3- تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بمجرد إستلام الحكومة التشادية لآخر وثيقة مصادقة عليها .

**مادة (4)**

بعد المصادقة على هذه الإتفاقية ستتولى الحكومة التشادية تقديمها إلى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة .

**مادة (5)**

تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء الإنسحاب من هذه الإتفاقية بعد مضي عشر سنوات إعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ . ويتم الإنسحاب عبر كتاب موجه إلى الأمين التنفيذي للجنة ، ويسري مفعوله بعد مضي سنة من إستلامه على الأقل إذا لم يسحب قبل ذلك . ويجب ألا يمس ذلك أو على الأقل يناقض الالتزامات المتعلقة ببرنامج دراسات وإشغال تم الإتفاق على إنجازها قبل قرار الإنسحاب .

**مادة (6)**

إن الإتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها يمكن مراجعتهما من قبل عضوين على الأقل عبر كتاب موجه إلى الأمين التنفيذي للجنة . إن مقترحات التعديل يجب أن يوافق عليها من قبل الدول الأعضاء ، ويسري مفعولها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ اعتمادها .

**مادة (7)**

كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، ولم يتم التوصل إلى إيجاد حل له من قبل اللجنة ، يجب إحالته للجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية .

**مادة (8)**

إن نص الإتفاقية باللغتين الانجليزية والفرنسية لهما نفس القوة القانونية .

صفحة رقم 402

العدد 9

إن لغات عمل اللجنة ستكون اللغات الأفريقية إن أمكن والإنجليزية والفرنسية  
إتباتاً لذلك ، نحن رؤساء الدول والحكومات المطللة على حوض بحيرة تشاد  
قد وقعنا هذه الإتفاقية .

حررت في فورت لامي بتاريخ الثاني والعشرين من شهر مايو 1964 .

( توقيع ) أحمد أهيدجو	عن جمهورية الكاميرون الفيدرالية
( توقيع ) فرانسوا تومبلباي	عن جمهورية تشاد
( توقيع ) هاماني ديوري	عن جمهورية النيجر
( توقيع ) أبوبكر تافاوا بليوا	عن جمهورية نيجيريا الفيدرالية

eastlaws.com